

الحياد الوظيفي في القانون العراقي.

PUBLIC SERVICE NEUTRALITY IN IRAQI LAW

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور وليد مرزه حمزة المخزومي / Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq/

طالب الماجستير عايد موسى علي العرداوي / aed.mousa1202a@colaw.uobaghdad.edu.iq/

جامعة بغداد / كلية القانون

الخلاصة

إن قوانين الوظيفة العامة المتعددة في العراق لم تُثبِّتْ مفهوم وأهمية واجب الحياد الوظيفي بصورة صريحة؛ رغم إن بعضها قد تناول بالتنظيم جانبًا أو عدة جوانب تعتبر من تجليات هذا الواجب كما في النصوص التي تمنع على بعض الفئات من الموظفين ممارسة النشاط السياسي وتأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها، أو تلك التي تمنع الجمع بين الوظائف أو التي تحظر على الموظفين العمل خارج الوظيفة إلا بإشعار أو إذن وزاري، وتلك التي تفرض الاحترام بين الرؤساء والمرؤوسين من جهة أو بينهم وبين المرتفقين من جهة أخرى، وتلك التي تمنع إساءة استغلال السلطة أو استخدامها كوسيلة للحصول على المنافع والامتيازات وجمع الأموال، لذا تبرز أهمية التأكيد على هذا الواجب في الوظيفة العامة وتوضيح دوره في ابعادها عن السياسة وما يعتريها من تنافس واحتكان وجذال وكذلك بيان أثره في توجيه الموظفين لمهامهم الوظيفية بعيدًا عن السياسة وبافي الاختلافات القومية والدينية والفلسفية والمناطقية... الخ وتأكيد مبدأ مساواة الأفراد في الانتفاع من الخدمات العامة.

الكلمات المفتاحية: واجب الحياد الوظيفي، الموظف العام، الوظيفة العامة.

Abstract.

Iraq's multiple public service laws have not explicitly defined the concept and importance of the duty of functional neutrality; Although some of them have dealt with organizing one or several aspects of this duty, as reflected in the provisions prohibiting certain categories of public officials from engaging in political activity and establishing and belonging to political parties. or those that prevent the combination of jobs or that prohibit employees from working outside the function except with notice or a ministerial permission, Those that impose respect between presidents and subordinates on the one hand or between them and the citizens on the other and those that prevent abuse or use of public authority as a means of obtaining benefits, privileges and money raising, The importance of emphasizing this duty in the public service and its role in alienating it from politics, its competition, congestion and controversy, as well as its impact in guiding public officials away from national, religious, philosophical, regional and other politics and differences, and affirming the principle of equal utilization of public services provided by public utilities.

Keywords: the duty of functional neutrality, public officials, public service.

المقدمة: ان تقدم أي دولة يرتبط بكفاءة جهازها الإداري ولا توجد دول متقدمة و أخرى مختلفة، بل توجد إدارات متقدمة و أخرى مختلفة، فقوة الدولة وتقدمها تمثل في رصانة ومهنية نظامها الإداري وحياده و النزام الموظفين بتحقيق الاهداف المحددة، والابتعاد عن النظر للمصالح الذاتية وفصل النشاط الإداري عن السياسة والانتماءات القومية والدينية والميول الشخصية حمايةً ووقايةً له من الدخول في المجادلات والخصوصيات والمشاكل والمساومات والتسويات وصيانةً للطبيعة الفنية والمهنية للعمل الإداري، فالموظف أهم أدوات الإدارة في تحقيق أهدافها وإن ضمان قيام الموظفين بوظائفهم بأفضل صورة وخدمة الشعب بكافة قومياته وأديانه وطوائفه وما زابه وشرائطه يستدعى تمعنهم بالحياد خاصهً في الدول متعددة القوميات والأديان والمذاهب كالعراق؛ حيث تبرز ضرورة التأكيد على واجب الحياد الوظيفي والالتزام بما يفرضه من متطلبات في التعامل مع المرتفقين والموظفيين من عدل ومساواة وعدم المحاباة أو منع الخدمات العامة ومنحها دون استحقاق قانوني وفقاً للميول الشخصية والانتماءات المختلفة؛ الأمر الذي نجده يتلائم مع مبدأ المساواة في الانقطاع بخدمات المرافق العامة دون تمييز، كما يتطلب ذلك أيضاً حماية الموظفيين من التدخلات السياسية ومنع وقوفهم تحت تأثيرها وجعل سيادة القانون هي الحاكم كون الابتعاد عن واجب الحياد الوظيفي سيؤشر إلى خلل سلوكي وظيفي ينعكس على المصلحة العامة ويبعد بالجهاز الإداري للدولة عن المهنية و يجعله محكوم بالولايات المختلفة وبالتالي تُعدم الثقة بين افراد الشعب وموظفي الإدارة العامة وتحصل حالة من التناقض والارباك في العلاقة بينهما؛ بينما العكس سيؤدي لخلق جهاز اداري مهني مؤهل للنجاح في مهمته ونيل ثقة الأفراد وتقديرهم.

أولاً/ أهمية الدراسة: تمثل بكون موضوع الدراسة من المواضيع الحديثة والمهمة التي تهتم بالسلوك العملي للجهاز الإداري، باعتبار إن الحياد واجب وظيفي مهم ومؤثر في تقديم الخدمات وهو مؤشر لأهمية التأكيد على معايير وآخلاقيات الوظيفة العامة وأثرها في توطيد العلاقة بين الموظفيين والمرتفقين من خلال خدمة الجميع بعيداً عن الميول والمحسوبيات والتحيز للانتماءات السياسية والقومية والطائفية وغيرها.

ثانياً/ مشكلة الدراسة: رغم أهمية واجب حياد الوظيفي وتأثيره إلا ان المشرع العراقي لم ينظمه بشكل صريح ومتكملاً في قوانين الوظيفة العامة العراقية، كقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 والقوانين الأخرى التي تنظم شؤون الوظائف المختلفة وأن الأبحاث المحلية حول هذا المبدأ قليلة جداً ولا تتناسب مع أهميته مما يستدعي اغناوه بالبحث بصورة معمقة ودقيقة لتحرى الحاجة إليه فعلياً و عملياً وتحديد مدى ضرورة تضمينه وتنظيمه في مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي.

ثالثاً/ هدف الدراسة: تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم واجب الحياد الوظيفي وتحديد أساسه وبيان النصوص والقصور في النصوص القانونية التي تناولته بالتنظيم بهدف الخروج بنتائج ووصيات للمشرع العراقي تساهم في بناء دولة المؤسسات وتعزيز الروح الوطنية بعيداً عن الانتماءات والسميات الأخرى.

رابعاً/ فرضية الدراسة: ان الدراسة تفترض وجود حاجة ماسة لتنظيم واجب حياد الوظيفي تشريعياً واعتماده في السلوك والتعامل اليومي للموظفين سواء فيما بينهم أو بينهم وبين رؤساؤهم أو بينهم وبين المرتفقين، والبحث في الآثار التي قد تعزز المهنية والموضوعية وتؤدي لتطوير الجهاز الإداري للدولة.

خامساً/ منهجية الدراسة: لكي تظهر الدراسة بصورة متكاملة؛ رأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للنظريات والمبادئ والنصوص القانونية التي تتناول الموضوع أو تقترب منه وكذلك المنهج التجمعي وهو ما يناسب موضوع الدراسة في تقديرنا.

سادساً/ هيكلية الدراسة : سيتم تناول موضوع الدراسة في مطلبين وفق الخطة الآتية :

المطلب الأول: تعرف الحياد الوظيفي و أهميته.

الفرع الأول : تعريف الحياد الوظيفي.

الفرع الثاني : نشأة الحياد الوظيفي وأهميته

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحياد الوظيفي

الفرع الأول : الأساس الدستوري للحياد الوظيفي

الفرع الثاني : الأساس القانوني للحياد الوظيفي في التشريعات العادلة.

المطلب الأول/ تعريف الحياد الوظيفي وأهميته.

إن واجب الحياد الوظيفي من الواجبات المهمة والضرورية في الوظيفة العامة؛ كون الموظف في النهاية هو إنسان له ميول ورغبات وتفضيلات في كافة مجالات الحياة، ولذلك انعكس على آرائه وسلوكياته، وإن توضيح مفهوم الحياد الوظيفي سيحمي الموظف من السلبيات التي قد ترافق عدم مراعاته داخل وخارج الوظيفة العامة، كون الحياد واجب يضبط سلوكيات الموظفين العاملين ويوجه التصرفات المادية والقانونية لأن تقصد العدالة الاجتماعية والمصلحة الوطنية، بعيداً عن تأثيرات العقد والعائد الشخصية المختلفة وتحمي الوظيفة العامة من سلبيات التمييز بين المتقعين⁽¹⁾، فالحياد الوظيفي من أهم الضوابط التي تحكم هذه الجوانب التي تضيق وتنبع حسب فلسفة الدولة المعتمدة⁽²⁾، ويدفع الحياد لأداء الأعمال الوظيفية بموضوعية وحرفية وشفافية، وشعور عالي بالمسؤولية ومحاباة المجاملات والانفعالات والتوترات النفسية واحترام الرؤساء والمرؤوسين⁽³⁾، بعيداً عن التمييز بين المتقعين بناءً على الانتسابات والميول الشخصية، أو دوافع الحب والكره والغضب والرضا، خلافاً لمبدأ المساواة الثابت دستورياً⁽⁴⁾، والذي يحكم العمل المرفقى ويوجب تقديم الخدمات العامة لجميع المتقعين من توفر فيهم ذات الشروط القانونية⁽⁵⁾، ويتعزز الحياد برفع الشعور الوطني والالتزام بواجب وظيفي آخر هو واجب الولاء الوظيفي؛ حيث يتنازع الولاء للمصلحة العامة مصالح متعددة منها المصلحة الشخصية للموظف أو مصلحة حزبه أو طائفته أو قوميته أو منطقته وغيرها، هذا داخلياً، أما خارجياً فيظهر التعارض مع مصالح الدول الأجنبية والمنظمات والشركات الدولية؛ لذا تزداد أهمية هذا الواجب لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلية، كما إن مراعاة الحياد الوظيفي ستتحقق العدالة الاجتماعية والمساواة بتحمل الاعباء العامة، وهذه العدالة لن تتحقق إلا باعتماد التوزيع العادل للخدمات المرفقية، وعدم اقتصار منافعها على فرد أو طبقة أو منطقة دون أخرى⁽⁶⁾، كما إن الأمر له جانب يتعلق بولاء الموظفين متعددي الجنسية لأن تعدد الجنسية الموظف يجعله تحت ضغط للإخلال بواجب الحياد الوظيفي، فالثابت إن رابطة الجنسية تربّع عدة المسؤوليات على حاملها منها خدمة الدولة صاحبة الجنسية، فهذه دائرة خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية توضح أن جزء من المسؤوليات التي تترتب على الجنسية الأمريكية هي واجب "خدمة الدولة حسب الحاجة"⁽⁷⁾، وخدمة هذه الدولة (الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى) قطعاً ستنظر مع مصالح الدول التي توظف حاملي الجنسية الأمريكية بناءً على السماح القانوني بتعدد الجنسية، وكذلك تعارض هذه المصلحة مع المصالح الدولية التي تعمل المنظمات الدولية على تحقيقها وضمانها وتخل بواجب حياد الموظف الإداري الدولي. ولواجب الحياد الوظيفي مفهوم مُبهم وغير واضح وله معانٌ وجوه متباينة وتتعدد أشكاله ومجالات تطبيقه بحسب ضيق واتساع الوظيفة الإدارية، وسنحاول توضيح ذلك في الفرع الأول من هذا المطلب وبالتالي أما الفرع الثاني فسنبين أهمية هذا الواجب.

الفرع الأول/ تعريف الحياد الوظيفي.

إن للحياد مفهوم يتعلق بكل فروع القانون، وجميع المرافق العامة والوظائف الإدارية تقريباً، ولم يتناوله المشرع بالتعريف لا في العراق ولا في غيره من الدول؛ لذا سنحاول تعريفه لغةً واصطلاحاً وبالتالي:

أولاً- التعريف اللغوي للحياد الوظيفي.

لم يرد مصطلح الحياد الوظيفي المكون من كلمتين في اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية رغم وجود كلمة الحياد ومشتقاتها بكل هذه اللغات لذا فأننا سنتناول المصطلحين كلٌ على حدة، وبالنسبة لمصطلح الحياد فقد ورد في اللغة العربية بمعانٍ متعددة ذُكرت بقواميس ومعاجم مختلفة؛ وسنتناول ما يقرب منها من موضوع بحثنا القانوني قدر الامكان وكالتالي:

لقد عرف الحياد أبي النصر اسماعيل الجوهرى بالميل وقال: بأن حاد عن الشيء بمعنى مال عنه⁽⁸⁾، وعرف الحياد معجم المعاني الجامع بأنه عدم الميل إلى أي طرف من اطراف الخصومة، وبأن الذي يقف على الحياد هو الذي لا ينحاز لأيٍ من الطرفين، وإن حياد الشخص معناها كف عن خصومته، وحياد الأمر تعني اجتنبه ولم يتدخل فيه، بينما عرف معجم اللغة العربية المعاصر الحياد، بأنه الميل والاحتساب. والحيادي هو الشخص الذي لا ينتمي لأيٍ من الأحزاب السياسية، وحاد عن الرأي بمعنى خالقه وحاد عن الشيء بمعنى فرّ أو هرب منه كما جاء في قوله تعالى (وَجَاءَتْ سَكِرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ

تحييد⁽⁹⁾، وذكر في المعجم العربي أن التزام الحياد هو رفض اتخاذ موقف معين، أما القاموس المحيط، فيُعرف المحايدين بما يشبه معنى كلمة (الموضوعي)؛ أي الشخص الذي لا تستحوذ عليه الأحساس والعواطف الشخصية⁽¹⁰⁾

وفي اللغة الفرنسية، فنجد أن المصطلح الفرنسي (Neutre) يعني المحايدين ومصطلح (Neutralité) يعني الحياد، ويعود أصله إلى مصطلح (Neutralise) اللاتيني كون اللغة الفرنسية من اللغات المترعرعة من اللغة اللاتينية⁽¹¹⁾، ويعني هنا عدم الميل أو الانحياز لطرف أو وضع معين؛ أي تحقق إرادة الامتناع عن الانحياز والرغبة بالتجدد والموضوعية، أما في اللغة الإنجليزية فإنه يأتي بنفس المعنى الفرنسي تقريباً، فمصطلح الحياد الانجليزي هو (Neutral) والمحايدين هو (Neutral) وهو الشخص الذي لا يدعم أو ينتمي لأي طرف في حرب أو جدال... الخ⁽¹²⁾.

أما مصطلح (الوظيفي) فهو اسم منسوب لمصطلح (الوظيفة) وأصلها الفعل (وظف) الذي له معان متعددة منها اسناد العمل، أما مصطلح التوظيف فيعني التشغيل والاستعمال⁽¹³⁾، والذي نقصده بمجال بحثنا هو الوظيفة العامة التي تشمل موظفي المالك الدائم بكافة السلطات والمرافق العامة في الدولة وغيرهم، والتي لها مفاهيم مختلفة كالمفهوم الامريكي الذي لا يميزها عن العمل في القطاع الخاص والمفهوم الأوروبي الذي يجعلها خدمة عامة مستقرة لها نظام خاص يتمتع فيه بضمانات وامتيازات مقابل أداء الواجبات ومحاباة المحظورات.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للحياد الوظيفي.

لم يتصدى المشرع او القضاء الإداري لمهمة تعريف واجب الحياد الوظيفي وتحديد مفهومه لأن ذلك ليس من صميم عمل الأول المتمثل بوضع الأحكام ، أما القضاء الإداري فإنه يستند على النصوص التي يضعها الأول (المشرع) بإصدار فتاواه وأحكامه؛ لذلك تولى الفقه هذه المهمة، وقد تعددت المحاولات بهذا الصدد كون وضع تعريف محدد لمصطلح الحياد ليس يسيراً؛ لتغيره تبعاً لفلسفة الدولة واختلاف المرافق العامة فيها، لذا فقد تعددت التعريفات وسنحاول بحثها كالتالي:

1. عرفه بعض الفقهاء بما يشبه واجب التحفظ المعروف أي أنه "التزام الموظفين العاملين بعدم الادلاء بأدائهم بشكل علني، بما يتثير الشعور العام، ويؤثر على الاعتبار والاحترام اللازمين للوظيفة العامة"⁽¹⁴⁾، وتم التركيز هنا على الجانب العلني في حرية التعبير لحماية سمعة الادارة رغم إن الحياد قد يتعلق بأداء المهام الوظيفية وتطبيق القوانين وحماية الموظفين من الظلم والتعسف.

2. عرفه البعض الآخر من الفقه بأنه "عدم الميل إلى جهة أو حزب، والموضوعية في أن يؤدي الموظف واجباته، واعماله في نطاق ما تقتضيه الوظيفة العامة، وفق مبادئ وأراء تستند إلى حجج موضوعية لا تتغير تبعاً لأي ميول شخصية"⁽¹⁵⁾، دون ان يؤدي ذلك لتحقير الادارة الأمر الذي يدفع الى التمييز بين المرتفقين أو الموظفين على أساس الولاء والانتقام السياسي وظهور حالات الفساد والمحسوبيه⁽¹⁶⁾.

3. وقد عرفه جانب آخر من الفقه بأنه أداء الخدمة، والتعاون مع الحكومة القائمة؛ بحيث يقوم الموظف بتنفيذ سياسة وتوجيهات الحزب الحاكم دون أن يتاثر بولائه السياسي إن كان معارضًا⁽¹⁷⁾؛ وبهذين التعريفين الأخيرين تم التركيز على جانب واحد من جوانب الحياد وهو الجانب السياسي واغفال جوانبه الأخرى.

4. بينما عرفه غيرهم من الفقه بأنه "ممارسة الموظف لوظيفته بتجدد، وموضوعية بعيداً عن الاهواء الشخصية، ودون تمييز سياسي، أو فلسي، أو ديني، والامتناع عن الاعلان، او الترويج لآرائه الخاصة، او التربح من الوظيفة العامة"⁽¹⁸⁾.

و هذا التعريف أهلل أثر الواجب على حقوق وحريات الموظفين والمرتفقين، بينما نجد الفقيه الفرنسي جاك روبيير (Jacques Robert) يذكر بأن حماية الحقوق والحريات لا يمكن ضمانه الا اذا كانت المرافق العامة محايدة⁽¹⁹⁾. وبضوء كل ما مرتنا به نرى أن واجب الحياد الوظيفي هو الالتزام بأداء الأعمال والواجبات الوظيفية بتجدد وموضوعية، ومعاملة المنتفعين والموظفين بمساواة وعدالة دون تمييز بسبب الانتماءات أو الاختلافات المتعددة، واستهداف المصلحة العامة دائمأ دون استغلال الوظيفة العامة في التعسف بتقييد الحقوق والحريات أو التربح لأي فكرة أو توجّه. أما الوظيفة العامة التي تشكل

محل الحيد فلها مفهوم موضوعي يتمثل بالاختصاصات والنشاطات التي يمارسها الموظفين دون النظر لمن يشغلها كما في الولايات المتحدة⁽²⁰⁾، كما لها مفهوم شكلي يتمثل بالمهمة التي لها نظام قانوني خاص يميزها عن المهن الأخرى وتتميز بالدؤام والاستمرار حيث يتفرغ لها الأفراد مقابل ضمانات وامتيازات يتعلمون بها كما في أوروبا والوطن العربي⁽²¹⁾. وال HID نو عان الأول منها هو HID الایجابي ويعني العمل بتجدد وموضوعية وفقاً للقوانين دون انحياز لاعتبارات شخصية أو سياسية أو عقائدية أو مناطقية أو عرقية ويظهر ذلك بطريقة التعامل مع الموظفين والمرتفعين بمساواة وعدل وخدمتهم جميعاً دون تمييز اقصائي أو تقضيلي، أما النوع الثاني فهو HID السلبي والذي يعني الامتناع عن مناصرة أي طرف على حساب المصلحة العامة أو أي طرف آخر وعدم الانسياق وراء المصالح والميول الشخصية خلافاً لمقتضيات المصلحة العامة حيث يظهر ذلك بالامتناع عن الانتفاع من الوظيفة العامة واستغلالها لمصالح شخصية كأخذ الرشاوى والعمولات والهدايا والقروض وهجر المسؤولية والتخيير البعض أو ضدتهم⁽²²⁾.

الفرع الثاني/ نشأة HID الوظيفي وأهميته.

إن HID الوظيفي من الواجبات الحديثة؛ حيث ظهر بظهور الأنظمة الليبرالية الديمقراطية القائمة، على مبدأ "دعاه يعلم دعاه يمر"⁽²³⁾، والتي تسمح بالتعديدية الحزبية وتطلق العنوان للحريات الفردية، وتسمح للجميع بتولي الوظائف العامة وفقاً لرابطة الجنسية واستناداً لمبدأ المساواة بعيداً عن الانتماءات السياسية أو الحزبية أو الإثنية أو الدينية⁽²⁴⁾، وسبحت بهذا الفرع نشأة واجب HID الوظيفي وأهميته.
أولاً- نشأة HID الوظيفي.

ستحرى ظروف وطريقة نشأة HID الوظيفي في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كأمثلة من النظمتين اللاتيني والإنجليو-سكوني ثم نحو الطرق لنشأته في العراق، وكذلك:

1. **HID في فرنسا:** ارتبطت نشأة HID في فرنسا بواجب التحفظ الذي يهدف لضبط سلوكيات الموظفين خارج الوظيفة ويدفعهم للحيطة والحذر عند ممارسة حرية الرأي والتعبير، ويلزمهم بوزن كلماتهم وآرائهم بالشكل اللائق، وألا يستعملوا كلمات حادة أو مسيئة للرؤساء أو المرافق العام⁽²⁵⁾، ونرى إن التحفظ من النتائج المهمة لواجب HID الوظيفي باعتبار إن الأخير من الواجبات المهمة التي ارتفت لتكون من المبادئ الأساسية الحاكمة في الوظيفة العامة، والتحفظ مبدأ أنشاء مجلس الدولة الفرنسي أول مرة في عام 1919 باستعمال مصطلح (التحفظ)، حينما أيد قرار فصل سكرتير العدمة (Terrisse) من وظيفته بسبب مشاركته بإحدى الحملات الانتخابية، والدخول بجدال انتخابي حاد حول انتخاب مجلس المدينة القائم بشكل يخل بهذا الواجب⁽²⁶⁾، وبعدها تم تأكيد المبدأ في حكم (Charton) في سنة 1923 المشابه له في حيثيات، ثم توالت بعدها الأحكام التي تؤكد هذا الواجب⁽²⁷⁾، ولاحقاً قام المشرع الفرنسي بوضع الأساس القانوني لهذا الواجب بتقنين مبدأ التحفظ في مرسوم تنظيم سلك القضاة الصادر في 22/12/1958، والذي أوجب HID السياسي على القضاة بمنعهم من اظهار أي آراء أو مشاعر سياسية تنافي واجب التحفظ، ثم تكرر ذلك مرة أخرى في النظام الخاص بمجلس الدولة الفرنسي الصادر سنة 1963، وكذلك النظام الخاص بال العسكريين الصادر سنة 1972، ثم ظهر HID الوظيفي في المجال الديني حين أكدت المادة (2/12) من قانون الخدمة المدنية العام الفرنسي لعام 1983 على منع الموظف الفرنسي من اظهار آرائه الدينية عند ممارسة وظيفته واعتبرت عدم الالتزام بذلك مخالفة انضباطية تستوجب العقاب، أما الفقرة (4/أولاً وثانياً) من ذات المادة فقد منعها ارتداء العلامات الدينية التي تبين الآراء الدينية للموظف كالحجاب والصلب... الخ وحظرت عليهم تبني السلوكيات التبشيرية، أما الفقرة (ثالثاً) فقد حظرت أي سلوك يخل بسير الوظيفة العامة ومنع القيام بالأعمال العبادية أثناء أداء مهامها، كما تضمن قانون التعليم العالي الصادر بتاريخ 1/26/1984 النص على أن إساتذة الجامعات والطلبة الباحثين يمكنون استقلالاً وحرية تعبير كاملتين في أعمالهم الوظيفية ونشاطاتهم البحثية؛ لكن يبقى عليهم مراعاة واجب التحفظ طبقاً للتقاليد الجامعية ونصوص القوانين النافذة⁽²⁸⁾، حتى إن ميثاق العلمانية في الخدمات العامة الفرنسي قد منع رفض التوظيف واتخاذ إجراءات بحق الموظف لأسباب دينية وحظر تأشير الانتماءات والمارسات الدينية للموظفين في أضابيرهم الشخصية؛ وقد ابتعدت كل هذه النصوص التزام HID الديني في الوظيفة العامة وعدم اظهار الفتاوى الدينية والفلسفية والسياسية بما يحمي HID

الادارة ويضمن معاملة جميع المرتفقين والموظفين بالتساوي؛ رغم إن الميثاق المذكور قد اتسم بالتطور في تحديد الرموز الدينية كون بعضها كالحجاب مثلاً ليست من الرموز الدينية وحظره يمس الحرية الشخصية للموظفين والمواطنين وكذلك ينتقد لشموله طلبة المدارس والجامعات بحجة الحفاظ على علمانية الدولة⁽²⁹⁾.

2. الحيد الوظيفي في الولايات المتحدة الاميركية: ارتبطت نشأة مبدأ الحيد الوظيفي هناك بالحاجة لتنظيم الوظيفة العامة وتخلি�صها من نظام الغنائم القائم على التوظيف والإقصاء وفق الولاء السياسي⁽³⁰⁾، بإصدار القانون الذي نظم الحيد السياسي للموظفين، وقد ظهرت بوادر نظام الغنائم بقيام الرئيس الامريكي الأول (جورج واشنطن) بتعيين مواليه له في الحكومة؛ لكنه نشا فعلياً بعملية تطهير الموظفين المعارضين في حكومة (أندرو جاكسون) في عام 1832⁽³¹⁾، وبموجب هذا النظام يقوم الحزب المنتصر في الانتخابات بمنح المناصب العامة لأعضائه⁽³²⁾، وسرعان ما ظهرت عيوب هذا النظام ودوره في نشر الفوضى والفساد بين الموظفين لعلمهم بعدم دوام بقائهم في وظائفهم، واستمر هذا النظام أثناء رئاسة (ابراهام لنكولن) عام 1861، الذي وجد نفسه محاصراً بالمئات من أنصاره الراغبين بتقلد الوظائف العامة⁽³³⁾، وقد أخذ هؤلاء معظم وقته في ذروة انشغاله بأحداث الحرب الاهلية الاميركية؛ حتى أنه بني مدخل خاص للبيت الابيض للتهرب منهم مما اضطره اخيراً للرضاوخ لمطالبهم لضماني اخلاصهم⁽³⁴⁾، واستمر الرؤساء الامريكان اللاحقين على هذا المنهج؛ رغم انهم بقوا منزعين من الأمر؛ حتى أصبح الوضع خطيراً بعد اغتيال الرئيس الاميركي (جارفيلد) في عام 1881 من قبل أحد طالبي الوظائف الغاضبين، وبسبب تداعيات هذه الجريمة ولغرض اصلاح نظام الوظيفة العامة، وجعل توليتها على أساس الجدارة والكفاءة صدر عام 1883 قانون اصلاح الخدمة المدنية الاميركية (The Merit System) المسمى بقانون بندلتون (The Pendleton Act) (نسبةً لسيناتور جورج بندلتون)⁽³⁵⁾ والذي مثل الأساس القانوني للحيد الوظيفي في أمريكا، وفي عام 1912 صدر قانون لويد-لافولييت (Lloyd-Lafollette Act) الذي أوجب الاستناد على الجدارة كسبب للفصل من الوظيفة، ولاحقاً في عام 1939 أصدر الكونجرس قانون هاتش (The Hatch Act)، الذي أكد مبدأ الحيد السياسي للموظفين الامريكان؛ لضمان تنفيذ برامج الحكومة الاتحادية بحيد ودون تأثير سياسي حزبي، وتضمن نصوصاً تستهدف حماية الموظفين من الاكراه السياسي وضمان ترقيتهم على أساس الجدارة وليس الانتماء السياسي، وكذلك حظر القانون عليهم ممارسة النشاط السياسي وتلقي التبرعات المالية والترشح للمناصب العامة ومنع استخدام السلطة والنفوذ للتدخل في الانتخابات، وحضر حتى لبس الازرار الدعائية للأحزاب السياسية، واستثنى من ذلك الرئيس ونائبه وبعض المسؤولين الرفيعين، وقد وصلت العقوبات الانضباطية التي يفرضها القانون إلى الفصل⁽³⁶⁾.

3. وفي العراق: فإن الحيد الوظيفي لم يكن منشأ القضاء الاداري او الاحادات السياسية كما في فرنسا واميركا، وأول ما نص عليه في العراق هو قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955 الملغى⁽³⁷⁾، الذي منع في المادة (6) منه الموظفين والمستخدمين في الدولة من الانتماء للجمعيات السياسية (الأحزاب)، وتكرر ذلك في المادة (31) قانون الجمعيات اللاحق رقم (1) لسنة 1960 الملغى⁽³⁸⁾، الذي اضاف النص على الحيد السياسي للموظفين من خلال النص في المادة (32) بقوله "لا يجوز للموظف أو لكل مكلف بخدمة عامة ان يقوم بفعاليات حزبية أو توجيهات من شأنها ان تتعارض والحيد المطلوب منه في قيامه بواجباته الرسمية ويحرم عليه بتاتاً القيام بأي عمل حزبي... الخ" وقد الغي وحل محله قانون الاحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 الملغى⁽³⁹⁾، الذي حظر على الاحزاب السياسية اقامة علاقات مباشرة او غير مباشرة مع أية جهة حكومية ومنع القيام بالتنفيذ داخل القوات المسلحة والاجهزه الامنية⁽⁴⁰⁾، ونجد إن هذا القانون هو قانون شكلي وضع لغرض إساغ الصبغة الديمقراطية على النظام الدكتاتوري القائم حينها، ولم تطبق أحكامه التي تسمح بالعدمية السياسية وتتيح تأسيس الاحزاب السياسية.

4. أما قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 النافذ فلم يأتي بحظر عام على كافة الموظفين من الانتماء للأحزاب السياسية باستثناء طوائف محددة منهم⁽⁴¹⁾، وهم "اعضاء السلطة القضائية، وهيئة النزاهة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمفوضية العليا لحقوق الانسان، ومنتسبي الجيش،

وقوى الامن الداخلي، وجهاز المخابرات، والاجهزة الامنية"، وحظر الافكار البعثية والتکفیرية والارهابية والطائفية والعرقية والترويج لها أو تبريرها أو التحریض عليها على كافة الأفراد وبکافة المجالات وبضمـنها الوظيفة العامة وموظفيها⁽⁴²⁾. وبختام هذا الفرع نرى تعدد تعاريف الحياد الوظيفي، وتتنوعها، ونلاحظ ان المشرع العراقي انشأ الحياد الوظيفي أول مرة من خلال النص على الجانب السياسي منه في الوظيفة العامة؛ وذلك بمنع الموظفين عامـةً من الانتماء للأحزاب السياسية ثم النص التشريعي صراحة على الحياد الوظيفي في قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 الملغى.

ثانياً- أهمية الحياد في الوظيفة العامة.

أن الحياد الوظيفي هو أثر من آثار السلطة التقديرية للإدارة، بينما التحفظ أثر من آثار حرية الموظفين في التعبير عن الرأي، والحاجة لتقييدها بما يتلائم مع مقتضيات الوظيفة العامة؛ ويحميها من النقد او الاتهام⁽⁴³⁾، والحياد من ضرورات الديمقراطية والتعددية السياسية، كما إنه من المفاهيم الخطيرة على حقوق وحرمات الموظفين العامة والشخصية، ونجد مصداق ذلك في قضية نظرتها المحكمة الفيدرالية السويسرية عام 1997، وحكمت فيها بمنع معلمة مسلمة من ارتداء الحجاب بحجة أنه رمز اسلامي ومرئي بصورة واضحة ولكون المعلمة تدرس الصنوف الابتدائية التي تتسم بالهشاشة وسرعة التأثر؛ فقد رجحت المحكمة ما أسمته بـ"الحياد الديني" لمrfق التعليم، على ما أسمته بحق المعلمة في التعبير عن معتقدها⁽⁴⁴⁾، رغم ان الحجاب ليس جزءاً من حرية التعبير أو حرية العقيدة. وللعلاقة الوثيقة بين الواقعين السياسي والإداري في الدولة أصبح من الصعب على الموظفين الانعزal عن السياسة وسباق التنافس للسيطرة على الحكم؛ لأن النجاح في تنفيذ البرامج وتقديم الخدمات العامة سيزيد من حظوظ الأحزاب الحاكمة في الانتصار في الانتخابات؛ كما توجد محاولات من الأحزاب السياسية الحاكمة أو المعارضة منها للسيطرة على الوظائف الإدارية وتثبيت اعضائها فيها لضمان ولائهم ولمكافأتهم على جهودهم في المراحل السابقة لتولي الحكم؛ وهذه السلوكـيات أثرـها في افساد النظام الإداري⁽⁴⁵⁾؛ لذا تبرز أهمية هذا الواجب باعتباره وسيلة لأبعـاد الإدارـة وموظـفيـها عن تأثيرـاتـ السياسـةـ والأـحزـابـ اللاـعـبةـ فيـ مضـمارـهاـ رغمـ الإـقرـارـ بـصـعـوبـةـ المـهمـةـ لـبـرـوزـ الجـانـبـ سـيـاسـيـ لـلـحـوكـمـةـ الـتـيـ يـتـافـسـ الكلـ لـنـيلـ خـدـماتـهاـ وـأـمـتـياـزـاتـهاـ⁽⁴⁶⁾، كما أنـ الحيـادـ أـداـةـ لـتحـقـيقـ التـعاـونـ وـالـانـسـاجـمـ بـيـنـ الـادـارـةـ وـالـحـوكـمـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـانـتـماـءـ السـيـاسـيـ لـلـأـخـرـيـ خـاصـةـ فـيـ ظـلـ الـانـظـمـةـ ذاتـ التـعـدـيـةـ الحـزـبـيـةـ⁽⁴⁷⁾. أما في الوظائف الانتخابية فيؤدي الحياد وعدم الميل لأـيـ حـزـبـ أوـ تـيـارـ سـيـاسـيـ لـإـجـرـاءـ اـنـتـخـابـاتـ حـرـةـ وـشـرـعـيـةـ وـشـفـافـةـ وـعـادـلـةـ تـعـملـ علىـ تـرـسيـخـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـياتـ وـمـبـادـيـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ؛ـ ماـ سـيـؤـديـ لـتـحـقـيقـ الـمـصالـحـ الـعـامـةـ وـاـشـبـاعـ الـحـاجـاتـ الـعـامـةـ بـفـعـلـ التـنـافـسـ الـاـنـتـخـابـيـ الـحـرـ⁽⁴⁸⁾ـ،ـ وـيـدـفعـ الـحـيـادـ الـوـظـيـفـيـ إـلـىـ تـحـلـيـ الـمـوـظـفـينـ الـعـامـينـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـاـيـثـارـ فـيـ التـعـاملـ بـيـنـهـمـ،ـ أـوـ فـيـ مـعـالـمـةـ الـمـنـتـفـعـينـ وـالـمـرـؤـسـينـ؛ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـديـ لـشـيـوعـ النـزـاهـةـ وـالـاسـتـقـامـةـ وـبـنـدـ الـفـسـادـ⁽⁴⁹⁾ـ،ـ مـاـ سـيـنـعـكـسـ عـلـىـ سـمعـةـ الـمـرـفـقـ وـمـوـظـفـيهـ وـيـرـفـعـ ثـقـةـ الـمـنـتـفـعـينـ بـهـمـاـ،ـ وـكـذـلـكـ يـؤـديـ الـحـيـادـ الـوـظـيـفـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ حـرـيـةـ الـتـعـبـيرـ وـالـتـوـجـهـاتـ وـالـمـيـوـلـ السـيـاسـيـ دـاـخـلـ نـطـاقـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ مـنـ جـهـةـ وـحـمـاـيـةـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ⁽⁵⁰⁾ـ.ـ وـيـحـفـظـ الـحـيـادـ مـبـداـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـاـنـتـفـاعـ بـخـدـمـاتـ الـمـرـافـقـ الـعـامـةـ مـنـ قـبـلـ كـافـةـ الـاـفـرـادـ دـوـنـ تـمـيـزـ،ـ بـعـيـداـ عـنـ اـنـتـمـاءـاتـهـ وـعـقـائـدـهـ وـمـيـولـهـمـ الـمـخـتـلـفـةـ،ـ كـمـاـ يـبـتـعدـ عـنـ شـخـصـنـةـ التـعـاملـ مـعـ الـمـنـتـفـعـينـ وـالـمـرـؤـسـينـ؛ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـؤـديـ لـشـيـوعـ النـزـاهـةـ وـالـاسـتـقـامـةـ وـبـنـدـ الـفـسـادـ⁽⁵¹⁾ـ،ـ مـاـ سـيـنـعـكـسـ عـلـىـ سـمعـةـ الـمـرـفـقـ وـمـوـظـفـيهـ وـيـرـفـعـ ثـقـةـ الـمـنـتـفـعـينـ بـهـمـاـ،ـ وـكـذـلـكـ يـؤـديـ الـحـيـادـ الـوـظـيـفـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ حـرـيـةـ الـتـعـبـيرـ وـالـتـوـجـهـاتـ وـالـمـيـوـلـ السـيـاسـيـ دـاـخـلـ نـطـاقـ الـوـظـيـفـةـ الـعـامـةـ مـنـ جـهـةـ وـحـمـاـيـةـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ⁽⁵⁰⁾ـ.ـ وـيـحـفـظـ الـحـيـادـ

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لواجب الحياد الوظيفي.

إن الحياد الوظيفي أمراً لازماً في كافة الوظائف الإدارية وله أساس تشريعي ينظمـهـ فيهاـ؛ـ لـذـاكـ سـنـقـسـ هـذـاـ المـطـلـبـ إـلـىـ فـرـعـيـنـ،ـ الـأـوـلـ سـبـبـثـ فـيـ الـاـسـاسـ الـدـسـتـورـيـ لـلـحـيـادـ الـوـظـيـفـيـ فـيـ الـدـسـتـورـ الـعـرـاقـيـ الـنـافـذـ لـسـنـةـ 2005ـ،ـ وـالـمـطـلـبـ الثـانـيـ سـبـبـثـ فـيـ اـسـاسـهـ الـقـانـونـيـ لـلـحـيـادـ الـوـظـيـفـيـ فـيـ الـنـشـرـيـعـاتـ الـعـادـيـةـ وـعـلـىـ النـحوـ الـأـتـيـ :

الفرع الاول/ الأساس الدستوري للحياد الوظيفي.

لم يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ نصاً صريحاً يوجب الحياد الوظيفي على شاغلي الوظائف العامة في العراق؛ لكننا نفهم ذلك ضمناً من النصوص الدستورية التي تناولت مفاهيم المساواة والعدالة وكذلك التي منعت استغلال السلطة ففي ديباجة الدستور وردت عبارة (عقدنا العزم.... على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة....)، كما تشير لهذا الواجب عبارتي (لكل عراقي) و (لكل فرد) اللتان وردتا في مواد متعددة من الدستور⁽⁵²⁾، وأوضح نص يوجب المساواة هو ما جاءت به المادة (14) من الدستور التي نصت على إن "العراقيون متتساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"، وإن هذا النص يمكن ان يمثل الأساس الدستوري للحياد الوظيفي في العراق لأنه تضمن حكماً يمنع التمييز ويوجب معاملة الجميع بالتساوي دون اعتبار للجنس أو الأصل القومي والمناطقي أو العقيدة الدينية والسياسية والفلسفية أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، كما يشمل مفهوم الحياد مساواة الموظفين والمواطنين أمام القانون بعيداً عن مراكزهم الوظيفية، بالإضافة لشموله منع التمييز على الأساس الظبيقي الاقتصادي والاجتماعي. أما بالنسبة للموظفين متعددي الجنسية في العراق والذين يتسمون المناصب العليا ؛ فإن المشرع الدستوري قد افترض إمكان عدم حيادهم لذلك نجده في المادة (18/رابعاً) من الدستور يرتب حكماً عليهم بالتخلي عن الجنسية المكتسبة عند تولي منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، ونحن نؤيد ذلك ونرى وجوب الاتساع بأنها حالة الا غفال التشريعى من خلال سن القانون الذي ينظم شروط وآليات وحالات التخلي، ومغادرة التعطيل الفعلى للنص الدستوري الذي تم بقرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا بحجة عدم تحديد المنصب السيادي أو الأمني الرفيع دستورياً⁽⁵³⁾؛ لأهمية وأثر ذلك في حفظ السيادة والمال العام، كون حالة ازدواج جنسية الموظف تشكل مانعاً من استرداد الاموال العراقية المهربة وتسلیم المتهمين بسرقتها وحسب ما ورد في تصريحات رئيسى هيئة النزاهة الأسبق والسابق⁽⁵⁴⁾.

الفرع الثاني / الأساس القانوني للحياد الوظيفي في التشريعات العادية.

لقد نظم المشرع العراقي بقوانين متعددة بعض الجوانب المهمة لواجب الحياد الوظيفي، كحظر الجمع بين الوظيفة والعمل الخاص، ومنع استخدام السلطة لنيل المنافع الخاصة كحالات تلقي الهدايا والقرصنة والرشوة والاختلاس، ومنع الانتماء للأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، وسنحاول تحرّي ذلك كالتالي:-

1. الحياد الوظيفي الإداري والانضباطي.

لقد حاول المشرع العراقي تكريس مبدأ الحياد في الوظيفة العامة وبقوانين متعددة بغية ضمان نزاهة الوظيفة العامة وعدلتها ومن جوانب متعددة هي:

أ:- **الانتفاع من الوظيفة العامة:** لقد جرم المشرع العراقي في متون عدة قوانين الأفعال التي تعتبر انتفاعاً من الوظيفة العامة، كما في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل⁽⁵⁵⁾ الذي تضمن تجريم الكثير من الأفعال لهذا الغرض كالرشوة التي تمثل انتفاعاً، وكذلك جرم قانون العقوبات الاختلاس وسرقة المال العام وكافة أفعال الانتفاع من الوظيفة خاصةً في الاشغال العامة والمقابلات أو التعهدات واستخدام العمال وغيرها، وقد اعتبر البعض الاختلاس شكل من أشكال خيانة الأمانة التي لا تختلف عن السرقة الا بصفة الفاعل⁽⁵⁶⁾، كما جرم ذات الفعل في الجيش بموجب قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل⁽⁵⁷⁾، وقد حظرت المادة (5/حادي عشر) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام لعام 1991 المعدل⁽⁵⁸⁾ على الموظف الاقتراض أو قبول الهدايا والمنافع من الآخرين بهدف الحد من الميل والمحاباة التي تنتج عن هذه التصرفات، كما جرم قانون العقوبات الإضرار بالمال العام وجريمة الإخلال بواجبات الوظيفة العامة والامتياز عن أداء أعمالها نتيجة لرجاء او توصية او وساطة بقصد نفع أحد الاشخاص على حساب غيره، كما جرم قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل تواطؤ الأمراء العسكريين في تخفيض أجور وأثمان بيع أو تأجير عقارات ومتقولات الجيش أو إضافة

المبالغ المالية على أثمان مشترياته واستلام العقارات والمنقولات خلافاً لشروط عقود الشراء والمقابلات والغش وتبدل الارزاق والذخائر العسكرية.

بـ- الجمع بين الوظيفة والوظائف والمهن والاعمال الاخرى: لقد جرّم قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل اشتغال الموظف بالتجارة خلافاً للقوانين لمنع التضارب بين المصالح الخاصة وال العامة، كما حظر قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل الجمع بين الوظائف العامة وحظر على الموظف مزاولة الانشطة التجارية وتأسيس الشركات، وشراء الأسهم، وإدارة الأموال الارث أو أموال زوجته أو أقاربه لغاية الدرجة الثالثة وعليه عند حصول واقعة الارث ابلاغ دائنته عنها خلال (30) يوماً، وعلى الوزير المختص اذا رأى أن ادارة الموظف لهذه الأموال تؤثر على أداء واجباته الوظيفية، وتضر الصالح العام أن يخيره بين البقاء في الوظيفة العامة وتصفية أموال الارث أو ترك ادارته خلال سنة وبين طلب الاستقالة، أو الاحالة على التقاعد.

جـ- تضارب المصالح: لقد منع نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (45) لسنة 1969 المعدل⁽⁵⁹⁾، رئيس الوزراء، ونوابه، والوزراء، واعضاء المجلس، والموظفين وأقاربهم لغاية الدرجة الرابعة وغيرهم من الاشتراك في المزايدات والمناقصات والتعهدات أو أجارة الموقوف أو شراءه واستثنى من ذلك ايجار دور سكن ببدل شهري للموظفين الذين لا يملكون دار سكن دون مزايدة، كما جرمت المادة (1/336) من قانون العقوبات لعام 1969 فعل الاخلال بسلامة المزايدات والمناقصات، كما منعت المادة (180) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 المعدل⁽⁶⁰⁾، على الموظف القائم بإجراء المزايدة، ورئيس الدائرة، وأقاربها إلى الدرجة الرابعة من الاشتراك فيها، وحظرت المادة (5/ثالثاً ورابعاً) من قانون الانضباط لعام 1991 المعدل على الموظفين الاشتراك بكافة المناقصات التي تجريها الدوائر الرسمية ومنعهم من الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائرهم لبيع أو ايجار أموالها وخاصة اذا كان لهم دور في أداء هذه الأعمال، ومنع ذلك قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل⁽⁶¹⁾ على الموظفين وزواجهم، وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة بيع واستئجار أموال الجهات التي ينتسبون إليها اذا كانوا من اتخذ قرار البيع أو الاجار أو كانوا أعضاء في لجنتي التقدير والبيع أو الاجار بطريق المزايدة العلنية. وقد حظرت المادة (15/اولاً) من قانون الكتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 المعدل⁽⁶²⁾، على الكتاب العدول تنظيم او توثيق السندات التي تعود لأزواجهم او أصهارهم، وأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة او انتخاب أحد من هؤلاء شاهداً، او خبيراً، او مترجمًا، كما نجد إن قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010⁽⁶³⁾ الزم اعضاء ومنتسبو هذه المنظمات (NGO) بالكشف عن اي تضارب فعلي او محتمل بين مصالحهم الشخصية والوظيفية ومصلحة المنظمة وتجنب حصول ذلك، وابلاغ الهيئة الادارية عنه عند حدوثه، والتحي عن حضور الاجتماعات وعدم اتخاذ القرارات في الامور التي تخص ذلك، أما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل⁽⁶⁴⁾ فقد الزم موظفي الحكومة بالكشف عن ذممهم المالية، وكل ما يؤدي لتضارب المصالح ورتب تخدير الموظف بين إزالته بالتنازل عنه وبين ترك منصبه أو وظيفته، كما حظر القانون على الموظفين تعين أحد من أقاربهم الى الدرجة الثانية في الوظائف التي تحت ادارتهم، وكذلك منع عليهم العمل في القطاعين الخاص والمختلط، كما أوجبت تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017⁽⁶⁵⁾ تحريك الدعوى الجزائية اذا كان هناك تضارب في المصالح المالية للموظف وأفراد عائلته، وقد جاءت قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (1) لسنة 2006⁽⁶⁶⁾ بنص شامل يلزم كافة الموظفين بالإبلاغ عن حالات الفساد واسعة استعمال السلطة، ومنع الاشتراك في المعاملات المالية التي تدخل ضمن اختصاصاتهم او استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية وعدم المساهمة شخصياً في الامور المؤثرة على مصالحهم المالية، والافصاح عن مصالحهم الشخصية التي تؤثر بأداء واجباتهم الرسمية، وعدم منح الوعود المخالفة للفانون، وان لا يتاثر بالمشاعر والاحاسيس عند اداء واجباته الوظيفية وعدم القيام باي عمل أو مهنة تتعارض معها، وعدم قبول أو طلب المنافع والهدايا والمكافآت التي تهدف للتأثير في حياده ونزاهته، وعدم اسعة استخدام سلطاته أو تسخيرها للحصول على مكاسب شخصية او الاعباء لحقوق الآخرين والاضرار بهم اثناء العمل الوظيفي ويتحمل

البعات القانونية المترتبة على ذلك، أما النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2022⁽⁶⁷⁾، فقد зرم النواب على أداء القسم الذي يتضمن الزامهم بتطبيق التشريعات بأمانة وحيادية وأن لا يستغل الاستجواب البرلماني لمصالح خاصة أو شخصية⁽⁶⁸⁾.

د:- الامتناع عن أعمال الوظيفة أو الاخلاط بواجباتها: لقد جرم قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (330) منه فعل الامتناع عن أداء أعمال الوظيفة العامة أو الاخلاط بأحد واجباتها نتيجةً لرجاء أو توسط أو توصية ولأي سبب آخر غير شرعي.

ه:- اساعة استغلال الوظيفة العامة: لقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل انتفاع الموظف من استخدام العمل، كما جرم قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل استخدام العسكريين لأغراض خاصة، وجرائم قانون العقوبات قيام الموظف باستعمال القسوة مع الأفراد اعتقاداً على وظيفته فأخل باعتباره وشرفها، وكذلك جرم القبض على الاشخاص خلافاً للقانون أو معاقبة محكوم عليه بأشد من العقوبة المقررة أو معاقبته بعقوبة لم يحكم بها القضاء أو الامتناع عن إطلاق سراحه بعد انتهاء مدة عقوبته، ولضمان الحيد الوظيفي نظر قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 المعدل⁽⁶⁹⁾ لأهمية اختلاف ضباط التأديب العسكري عند فرض العقوبات الانضباطية واشتهر اختلاف منصب ومكان عملهم؛ لترتيب تأجيل ترقية الضابط كأثر لهذه العقوبة.

و:- افشاء الأسرار الوظيفية: يعتبر حفظ أسرار الوظيفة من أوجب واجبات الموظف العام سواء كان عسكرياً أم مدنياً⁽⁷⁰⁾؛ وقد أكدت ذلك المادة (4/ سابعاً) من قانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل التي جعلت كتمان أسرار الوظيفة العامة من أهم واجبات الوظيفة العامة وأخطرها؛ كما نجد أن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل يجرّم إثلاف وافشاء أسرار الوظيفة ويقرر عقوبة الاعدام بحق مرتكبها إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو إذا ارتكبها في زمن الحرب أو لصالح دولة معادية، كما تكرر النص على ذلك في قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل النافذ.

ز:- التمييز الوظيفي: لقد جرم المشرع العراقي في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتکفيرية رقم (32) لسنة 2016 حرمان الموظف من حقوقه القانونية أو عرقفة معاملاته بناءً على أسباب طائفية أو دينية أو قومية، كما جرم القانون معاقبة الموظف أو الاضرار بحقوقه الوظيفية لنفس الأسباب أعلاه، وكذلك جرم الإدعاء كذلك بالتعريض للتمييز على أساس طائفي أو ديني أو قومي بحالة ثبوت بطلان الادعاء بحكم قضائي.

2. الحيد الوظيفي القضائي.

إن منصب القضاء يتطلب الحيد التام وأن يعمل القاضي بعيداً عما يعتريه من حالات عاطفية ومزاجية وصحية وأن يُحيّد ويُضع ميلوه وعقيدته وانتيماته جانبًا عند اصدار الأحكام، لذا فقد تضمن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل⁽⁷¹⁾ نصوصاً تهدف لتأكيد واجب الحيد بهذا الجانب وتلافي تضارب المصالح الذي قد يعرضه، وتمثل ذلك بمنع القضاة من نظر الدعاوى اذا كان لهم علاقات أو مصالح أو لأحد أقاربهم لغاية الدرجة الرابعة مع أو بأحد الخصوم وإذا كان للقاضي أو لأحد أفراد عائلته مصلحة في الدعوى أو خصومة قائمة مع أحد طرفيها أو عوائلهم وكذلك اذا كان قد افتى في موضوعها أو ترافع عن أحد طرفيها أو سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو مُحْكِماً أو شاهداً، كما جرم قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل قيام القاضي بإصدار حكم قضائي دون حق نتيجةً لتوسط لديه وعاقب كل موظف يتوسط لدى القضاة والمحاكم، كما جرم ذات القانون نشر الأمور التي من شأنها التأثير في القضاة الذين لهم الفضل في دعوى مطروحة أمام القضاة أو في غيرهم من رجال القضاء والموظفين المكاففين بالتحقيق، أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود، او نشر أموراً من شأنها منع الأفضاء بالمعلومات، وشدد المشرع العقوبة اذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور او كانت الامور المنشورة كاذبة، كما جرم القانون قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بتزويج متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة، او للادلاء بأقوال، او معلومات، او لكتمان أمر من الأمور، او لإعطاء رأي معين بشأنها او الأمر بأي من ذلك، أما قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979

المعدل⁽⁷²⁾ فقد حظر على القضاة ممارسة التجارة، او أي عمل آخر لا يتفق مع وظيفة القضاة؛ كما منع اشتراك القضاة في هيئة قضائية واحدة اذا كانت بينهم علاقة مصاهرة، او قرابة حتى الدرجة الرابعة، وكذلك منع القانون أن ينظر القاضي بالطعن المقدم ضد حكم أصدره قاض آخر تربطه به هذه العلاقة، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008⁽⁷³⁾ فقد كرر النص على منع رئيس وأعضاء محاكم قوى الأمن الداخلي وممثل الادعاء العام من النظر في الدعاوى لأسباب تشبه أسباب منع القضاة من نظر الدعاوى السابق ذكرها، كما جرم قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل استخدام نفوذ الوظيفة العسكرية في التأثير على أعمال المحاكم العسكرية. أما بالنسبة للقضاء الإداري المتمثل بمجلس الدولة فأن المواد (20 و 21) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979⁽⁷⁴⁾، اللتان نظمتا شروط تعين المستشار والمستشار المساعد لم تتطرقا لحياده السياسي وضرورة لا يكون منتمياً لأي حزب أو تيار سياسي وأن يمنع من نظر الدعاوى بحالات القرابة والخصومة وتعارض المصالح؛ رغم إن المجلس يمثل القضاء الإداري في العراق ويمارس مهماماً لا تقل أهميةً عن مهام القضاة العادي وهو المستشار الأمين لجهات الادارة في ما يستجد من نصوص قانونية، وهو حصن العدالة في المجال الإداري⁽⁷⁵⁾؛ الذي يلجأ إليه كل من يتعرض للظلم من قبل الادارة.

3. الحياد الوظيفي الانتخابي.

يعتبر الحياد من المبادئ الرئيسية الحاكمة والمهيمنة في الانتخابات، وقد انتبه المشرع العراقي لذلك ونص في المادة (1) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019⁽⁷⁶⁾ على ايكال إدارة العملية الانتخابية لجهة "مهنية ومستقلة ومحايدة"⁽⁷⁷⁾، كما اشترط المشرع فيمن يرشح لعضووية مجلس مفوضي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أن يكون مستقلًا من الناحية السياسية، وقد اشترط ذات الشرط لعضووية مجلس مفوضي المفوضية العليا لحقوق الانسان بموجب المادة (8/هـ) من قانونها المرقم (53) لسنة 2008⁽⁷⁸⁾؛ كما إن نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020⁽⁷⁹⁾، حظر الإنفاق من المال العام على الدعاية الانتخابية للمرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية ومنع استلام الاموال من الجهات الأجنبية للتأثير في الانتخابات، وحظر استغلال واستخدام وسائل الدعاية الخاصة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأبنية دوائر الدولة وشعارها في الدعاية الانتخابية الخاصة، وأوجب على موظفي الادارة الانتخابية التحلی بأعلى درجات الحياد الوظيفي في هذه المهمة، كما إن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 الملغى⁽⁸⁰⁾ كان يمنع استعمال موارد الدولة والنفوذ الوظيفي للمصالح الشخصية ومصلحة أي مرشح في الدعاية الانتخابية، أو التأثير على الناخبين، وينعى استغلال استخدام أماكن العبادة وأبنية الوزارات ومؤسسات الدولة، وشعارها بأي دعاية أو نشاط انتخابي، ومنع الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو أموال الدعم الخارجي، ولكنه لم يتضمن نصاً يلزم بإعادة المال العام بحال انفاقه خلافاً لأحكام القانون، ولم ينص على عقوبة الحرمان من الترشح في الانتخابات بصورة مؤقتة أو دائمة لمن يُدان بإحدى الجرائم الانتخابية حيث كان القانون يجرّم ثلاثة أنواع من الجرائم الانتخابية هي جرائم السجل الانتخابي وجرائم التصويت وجرائم الحملات الانتخابية بالإضافة لجريمة الرشوة الانتخابية التي يمكن أن ترتكب بكافة مراحل العملية الانتخابية.

4. الحياد الوظيفي الإعلامي.

لقد نظم أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (65) لسنة 2004⁽⁸¹⁾ عمل المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام (هيئة الاعلام والاتصالات حالياً) الحياد بهذا المجال بمنع المدير العام، واعضاء مجلس المفوضين، ولجنة لاستماع ومجلس الطعن من العمل على اي مسألة تؤثر على مصالحهم الشخصية او المالية؛ او مصالح عوائلهم وشركاؤهم والمؤسسات التي يعمل فيها اي من هؤلاء او جهة رتبت معهم لغرض توظيفهم، او هم بصدده التفاوض معها للعمل فيها ويجوز للموظف التخلص من تضارب المصالح هذا بالتنحي عن المشاركة في الأمور التي تخص ذلك؛ و نجد إن الخلل الوحيد بهذا النص أنه أنماط بالمدير العام (رئيس الهيئة) تطبق هذه الأحكام على من يشملهم وبضمهم تطبيقه على نفسه كونه مشمل بما جاء فيه، حينها سيكون هو الخصم والحكم وهذا منافٍ لمتطلبات واجب الحياد الوظيفي، أما قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015⁽⁸²⁾ فقد تضمن الزام رئيس وأعضاء

مجلس الامناء وموظفي الشبكة بالوقوف على مسافة واحدة من جميع الاطراف السياسية، وخدمة مصالح الشعب العراقي بكافة أطيافه، والعمل باستقلالية وحيادية ونزاهة وموضوعية وأن يعكس البث مختلف الآراء والاتجاهات السياسية والفلسفية، والدينية والعلمية بشكل شامل ومحايد وموضوعي، ويتناول كل الاحداث بشمول وحياد وموضوعية⁽⁸³⁾، كما اشترط القانون في عضو مجلس الامناء ورئيس الشبكة التمتع بالحياد، اللازم لعمل الشبكة ومنح لمجلس الامناء انهاء خدمة رئيس الشبكة قبل المدة المحددة حالات عده منها ثبوت انتهائه لمبدأ تعارض المصالح الوارد في انظمة الشبكة.

5. الحياد الوظيفي الحزبي أو السياسي.

إن الأحزاب السياسية هي أداة للتداول السلمي للسلطة كما إنها تلعب دوراً كبيراً في الضغط وإثارة المشاعر المناوئة للمؤولين في الإدارة والحكم⁽⁸⁴⁾، كما أن أعضاؤها قد يتأثرون بالأفكار السياسية والانتماءات الحزبية عند أداء أعمالهم ومهامهم الوظيفية؛ لذا فقد افترض المشرع العراقي في قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 المعدل⁽⁸⁵⁾ عدم توافر الحياد الوظيفي الحزبي والسياسي لدى بعض الفئات من الموظفين؛ وبالتالي منع عليهم الانتماء لأي حزب سياسي وهؤلاء هم موظفي السلطة القضائية، وهيئة النزاهة، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنتسبي الجيش، وقوى الأمن الداخلي، وجهاز المخابرات الوطنية العراقية، وبباقي الأجهزة الامنية وفرض على من كان منتمياً منهم قبل نفاذ القانون الاستقالة من الحزب شرطاً للبقاء في الوظيفة، كما منع القانون التمييز بين المواطنين، أو مساعدة أحد هم أو التعرض له أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه السياسي وحظر الانتماء لأكثر من حزب واحد بوقت واحد، وقد جرم قانون الأحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 تأسيس الأحزاب والانتماء إليها على موظفي الدوائر أعلاه، كما اشترط نظام الكلية العسكرية رقم (1) لسنة 2020⁽⁸⁶⁾ للقبول في الكلية العسكرية عدم انتماء الفرد لأي حزب أو حركة أو تيار أو جهة سياسية، كما إن قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل جرم انتماء العسكريين للتنظيمات السياسية أو الاشتراك في التظاهرات وجرائم حتى مجرد تواجدهم في الاجتماعات السياسية وحظر عليهم نشر الكتابات والقاء خطب السياسية، كما منع عليهم الانتماء للجمعيات الخيرية دون اذن وعاقب على ذلك، كما إن قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (1) لسنة 2006 الزمت كافة الموظفين بأن لا تؤثر التزاماتهم ونشاطاتهم السياسية على اداء الواجب الوظيفي بكل حيادية، ودون تمييز بين المواطنين على اساس الجنس او القومية او الدين او اللون او المعتقدات السياسية وأية معايير اخرى مماثلة خلافاً للقانون. لقد رأينا إن المشرع العراقي في القوانين المختلفة التي بحثنا فيها لم ينص صراحة على واجب الحياد الوظيفي، إلا أنه قد أورد نصوصاً صريحة وضمنية في قوانين وأنظمة وتعليمات متعددة تعالج وتنظم الكثير من أوجه وجوانب الحياد الوظيفي وبكافحة المجالات الوظيفية وأحاطتها بالحماية القانونية من خلال فرض العقوبات الجنائية والانضباطية المتعددة بحق من يخالفها. وبعبارة أخرى نرى بأن الواجب الوظيفي موجود أحکاماً في النصوص القانونية وغير موجود فيها اصطلاحاً، أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري العراقي الحالية فلم نجد فيها ما يتطرق إلى هذا الواجب؛ رغم كثرة الأفعال والممارسات التي تخل به وربما يعود السبب في ذلك إلى عدم تقديم الداعوى الإدارية التي تتعلق بهذه السلبيات أمام محاكم مجلس الدولة العراقي.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من دراسة مفهوم الحياد الوظيفي وأساسه القانوني توصلنا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً / الاستنتاجات:

1. تأكيد الدور الكبير لواجب الحياد الوظيفي في تركيز الهوية الوطنية للموظفين والمرتفقين من خلال محاربة المظاهر العنصرية والطائفية والاختلافات السياسية في الوظيفة العامة وتركيز الجهود للمصلحة العامة بعيداً عن الاشتغال بالاختلافات والخلافات المتعددة.

2. لواجب الحياد الوظيفي أهمية كبيرة في اشاعة الوئام والسلام وضمان تحقيق الصالح العام في الوظائف الإدارية المختلفة؛ لذلك نجد المشرع الإداري توجه لتنظيم الكثير من أحكامه.

3. توجد حاجة الماسة لتنظيم واجب الحياد الوظيفي في الوظيفة العامة وتأكيده تشريعياً خصوصاً بالنسبة للموظفين متعددي الجنسية في العراق سواء من المواطنين الأصلين أو المتجلسين تنفيذاً لنص (18/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

4. عدم وجود قانون موحد ينظم واجب الحياد الوظيفي وحالات تعارض المصالح المتناثرة في القوانين العراقية المختلفة رغم قيام العديد من الدول المتقدمة بسن مثل هذه القوانين، كما في قانون تعارض المصالح الكندي لعام 2006.

ثانياً : التوصيات:

1. اقامة دورات ونوت ومحاضرات لتوضيح مفهوم وأهمية واجب الحياد الوظيفي وتطبيقاته لكافة موظفي الدولة وزيادة مستوى الوعي الإداري والقانوني بهذا الخصوص لحثهم ودفعهم لمراعاته وعدم الأخلاص به، تلافياً للممارسات السلبية الكثيرة المنتشرة في الوظيفة العامة والتي أخذت تظهر وتنتشر في وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة.

2. سن قانون موحد لتنظيم واجب الحياد الوظيفي ومعالجة حالات تعارض وتضارب المصالح في الوظيفة العامة وتضمينه كافة النصوص القانونية المتناثرة لتلافي ما يشوبها من نقص ورفع ما يعترف بها من تكرار وتوضيح ما تتضمنه من غموض أو تضمين وتنظيم هذا الواجب في مشروع قانون الخدمة المدنية الاتحادي.

3. تركيز هذا الواجب من خلال الاسراع في عملية سن مشروع قانون التخلص عن الجنسية المكتسبة لمن يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً تنفيذاً للأمر الدستوري وإناء حالة الاغفال التشريعي المستمرة منذ عام 2005 حفاظاً على سيادة الدولة وحماية لأموالها العامة.

4. تعديل قانون مجلس الدولة بإضافة نصوص تؤكد الحياد الوظيفي لمستشاري المجلس، وخاصةً من الجانب السياسي ومنعهم من الانتماء للأحزاب السياسية، ووضع الأحكام التي تعالج حالات تعارض المصالح بمجال عملهم اسوةً بالأحكام المطبقة على القضاة والمدعين العامين في القضاء العادي والعسكري.

هوامش البحث: Endnotes

(١) فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي ومبدأ حياد الادارة في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر سنة 2004، ص.8.

(٢) د. أنور احمد رسلان، نظام العاملين بالدولة والقطاع العام، دار النهضة العربية، د. ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1983، ص.5.

(٣) د. عثمان سلمان غilan ،أخلاقيات الوظيفة العامة، دون دار نشر، رقم الایداع بدار الكتب والوثائق بي بغداد (392) سنة 2011، ص180.

(٤) ينظر لنص المادة 14 من الدستور العراقي النافذ.

(٥) د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دون دار نشر، بغداد 2009، ص.98.

(٦) د. رائد احمد ناجي ، علم المالية العامة والتشریع المالي في العراق ،دون دار نشر ،2017، ص.20.

(٧) كتيب توضيحي بعنوان 10 خطوات للحصول على الجنسية الاميركية منتشر في موقع الدائرة على شبكة الانترنت : (٧) كتيب توضيحي بعنوان 10 خطوات للحصول على الجنسية الاميركية منتشر في موقع الدائرة على شبكة الانترنت : تم التحميل : الساعة 4:51 صباحاً من يوم الاثنين الموافق 5 ايلول 2022، <https://www.uscis.gov.us> الصفحة الأخيرة.

(٨) أبي النصر اسماعيل بن حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مراجعة د. محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة عام 2009، ص.398.

(٩) القرآن الكريم، سورة (ق)، الآية 19، ص.519.

(١٠) مجـد الدين بن يعقوب الفـيروزـآبـادـيـ، القـامـوسـالمـحيـطـ، مـراجـعـةـ اـنسـ الشـامـيـ وـزـكـرـيـاـ جـابرـ، دـارـ الحـدـيثـ، الطـبـعةـ الأولىـ، القـاهـرـةـ عامـ 2008ـ، صـ426ـ.

- ⁽¹¹⁾ المزيد ينظر: موقع الموسوعة الحرة على شبكة العنكبوتية (الانترنت) على الرابط التالي :
تمت الزيارة بالساعة (4:24) من يوم الاربعاء الموافق 7/9/2022 .
<https://ar.m.wikipedia.org>
- ⁽¹²⁾ Oxford word power dictionary, Oxford University press, Oxford 1998, P.500.
- ⁽¹³⁾ للمزيد ينظر: موقع المعاني على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) على الرابط التالي:
<https://www.almaany.com> ، تم الزيارة بالساعة (02:59) صباحاً من يوم الخميس الموافق 25/5/2023.
- ⁽¹⁴⁾ هند عبد عناد الدليمي، حيد الموظف العام في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة كركوك عام 2017 ، ص 12 وما بعدها
- ⁽¹⁵⁾ د. عثمان سلمان غيلان، اخلاقيات الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص 273.
- ⁽¹⁶⁾ د. عثمان سلمان غيلان، واجب الموظف بالحيادية السياسية، مطبعة الكتاب، الطبة الاولى ، بغداد 2011، ص 4 وص 5.
- ⁽¹⁷⁾ بلواضح علاء الدين، مبدأ حيد الادارة رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد بوضياف في المسيلة، الجزائر 2019، ص 6.
- ⁽¹⁸⁾ د. فرحات محمد السبكي، الضبط الاداري والحياد الوظيفي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا في اكاديمية الشرطة المصرية، مصر عام 2002، ص 628.
- ⁽¹⁹⁾ بلواضح علاء الدين، المصدر نفسه، ص 6.
- ⁽²⁰⁾ د. تغريد محمد قوري النعيمي، التنظيم القانوني للتوظيف المتأخر وتطبيقه في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (4) العدد (1) الجزء (2) لعام 2019 ، ص 214.
- ⁽²¹⁾ حدادي عمر وعميري أحمد، سياسة التوظيف في المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد دراية- أدرار الجزائرية عام 2020 ، ص 8 وما بعدها.
- ⁽²²⁾ د. عبدة محمد فازع الصيادي، الحياد الوظيفي لرجال الشرطة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة 2013 ، ص 21 وما بعدها وص 26.
- ⁽²³⁾ يُنسب هذا القول الى الاقتصادي الفرنسي (فنсан دي غورمي) .. للمزيد ينظر د. علي عبدالقادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الاسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، الطبة الاولى، مصر 1982 ، ص 115.
- ⁽²⁴⁾ د. عبدة محمد فازع الصيادي ، مصدر سابق، ص 14.
- ⁽²⁵⁾ د. سعيد علي غافل ودنيا حسين حذية، الاطار العام لماهية واجب التحفظ في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الكوفة، المجلد (1) العدد (29) لسنة 2016 ، ص 47.
- ⁽²⁶⁾ سعدي نجيب، مبدأ الحياد في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة تطوير المجلد (9) العدد (1) لسنة 2022 المنشور بتاريخ 1 تموز 2022 ، ص 133.
- ⁽²⁷⁾ فيساح جلو، حرية الموظف في الرأي والتعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري وواجب الحياد والتحفظ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد (2) العدد (1) لسنة 2016 ، ص 17 وما بعدها.
- ⁽²⁸⁾ د. سعيد علي غافل، الاطار العام لماهية واجب التحفظ في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص 53.
- ⁽²⁹⁾ كتيب بعنوان "العلمانية وحياد الوظيفة العامة" منشور على موقع وزارة التحول والوظيفة العامة الفرنسية على شبكة الانترنت: <https://www.fonction-publique.gouv.fr> تمت الزيارة بالساعة (09:01) مساءً من يوم السبت الموافق 27/5/2023.
- ⁽³⁰⁾ كتيب بعنوان " مبادئ نظام Merit " المنشور على موقع (لجنة حماية نظام Merit) الأميركية على شبكة الانترنت: تم تمت الزيارة بالساعة (09:06) مساءً من يوم السبت الموافق 27/5/2023 .
<https://www.mspb.gov>
- ⁽³¹⁾ مقالة بعنوان نظام الغائم التعريف والملخص منشورة على شبكة الانترنت في موقع: <https://eferrit.com> تمت الزيارة بالساعة 6:35 مساءً من يوم الاحد الموافق 11/9/2022.
- ⁽³²⁾ د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 107.
- ⁽³³⁾ د. ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر نفسه، ص 107.
- ⁽³⁴⁾ مقالة بعنوان ما معنى نظام الغائم في امريكا وهل هو نموذج يمكن اتباعه؟، منشوره في موقع (عربي 21) على الانترنت : <https://m.arabi21.com/Story/> تم تمت الزيارة بالساعة (8:58) مساءً من يوم الخميس الموافق 8/9/2022.
- ⁽³⁵⁾ مقالة بعنوان قانون بندتون منشورة على شبكة الانترنت على الموقع : <https://eferrit.com>، تمت الزيارة بالساعة 9:23 مساءً من يوم الخميس الموافق 8/9/2022.
- ⁽³⁶⁾ مقالة بعنوان هاتش منشورة في موقع الموسوعة الحرة على الانترنت : <https://ar.m.wikipedia.org> ، تمت الزيارة بالساعة 9:34 مساءً من يوم الخميس الموافق 8/9/2022.
- ⁽³⁷⁾ نشر في جريدة الواقع العراقي بالعدد 3640 بتاريخ 13/6/1955 .
- ⁽³⁸⁾ نشر في جريدة الواقع العراقي بالعدد 283 بتاريخ 1/2/1960 .

- (³⁹) نشر في جريدة الواقع العراقي بالعدد 3371 بتاريخ 16/9/1991.
- (⁴⁰) ينظر المواد (17 و 19) من القانون.
- (⁴¹) نشر في جريدة الواقع العراقي بالعدد 3483 بتاريخ 12/10/2015.
- (⁴²) للمزيد ينظر المواد (45 و 46) من قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 النافذ.
- (⁴³) د. فراتس محمد السبكي ، الضبط الاداري والحياد الوظيفي دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 112.
- (⁴⁴) خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في تونس، تونس 2017، ص 108.
- (⁴⁵) د. عزيزة الشريف، مبدأ الحياد الوظيفي ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد الاول كانون الاول 1982، ص 56 وص 57.
- (⁴⁶) د. عثمان سلمان غيلان العبوسي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص 6.
- (⁴⁷) د. عزيزة الشريف، مصدر سابق، ص 57.
- (⁴⁸) حفافصة نريماني، مبدأ الحياد الاداري والعملية الانتخابية في الجزائر، بحث منشور في مجلة أفاق العلوم، العدد (6) لسنة 2017، ص 223 وما بعدها.
- (⁴⁹) علاء مصطفى اليوسفي، الحياد وأثره على كرامة الوظيفة العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في الجامعة الاسلامية في لبنان، سنة 2020، ص 120.
- (⁵⁰) رائد عوфи حسين وحسين طلال مال الله، حيادية الموظف العام في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة المجلد (6) العدد (20)، حزيران 2016، ص 18.
- (⁵¹) حسين عكلة على الخاجي، مبدأ الحياد الوظيفي في ضوء قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، بحث دبلوم مقدم الى كلية الحقوق بجامعة الموصل عام 2020، ص 23.
- (⁵²) للمزيد ينظر في المواد (15 و 17 و 19 و 31 و 33 و 36 و 42) من الدستور.
- (⁵³) للمزيد ينظر : قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (195/اتحادية/اعلام/2018) الصادر بتاريخ 28/1/2019.
- (⁵⁴) للمزيد ينظر: تصريح الدكتور حسن الياسري الرئيس الأسبق للهيئة المنصور في موقع الهيئة على شبكة الانترنت : تمت الزيارة في الساعة 11:42 من مساء يوم الأحد الموافق 6/11/2022 <https://nazaha.iq>. كما ينظر: تصريح رئيس الهيئة السابق القاضي علاء الساعدي في البيان المعلن يوم 1/11/2022 والمنشور على موقع قناة (زاكروس) على الرابط : <https://zagrosnews.net> تمت الزيارة في الساعة 11:44 من مساء يوم الأحد الموافق 6/11/2022.
- (⁵⁵) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (1778) الصادر بتاريخ 15/12/1969.
- (⁵⁶) د. فؤاد محمود معوض، جرائم الموظف العام الجنائية وارتباطها بالمجال التأديبي، بحث منشور من قبل مركز معلومات النيابة الادارية المصرية عام 2017، ص 4.
- (⁵⁷) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4040) الصادر بتاريخ 9/5/2007.
- (⁵⁸) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (3356) الصادر بتاريخ 3/6/1991.
- (⁵⁹) تم نشرة في جريدة الواقع العراقي بالعدد (1777) الصادر بتاريخ 14/9/1969.
- (⁶⁰) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (1995) الصادر بتاريخ 10/5/1971.
- (⁶¹) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4286) الصادر بتاريخ 19/8/2013.
- (⁶²) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (3753) الصادر بتاريخ 21/12/1998.
- (⁶³) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4147) الصادر بتاريخ 9/3/2010.
- (⁶⁴) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4217) الصادر بتاريخ 14/11/2011.
- (⁶⁵) نشرت في جريدة الواقع العراقي بالعدد (4443) الصادر بتاريخ 17/4/2017.
- (⁶⁶) نشرت في جريدة الواقع العراقي بالعدد (4026) الصادر بتاريخ 28/9/2006.
- (⁶⁷) تم نشره في جريدة الواقع العراقي بالعدد (4694) الصادر بتاريخ 175/10/2022.
- (⁶⁸) للمزيد ينظر: المواد (6 و 58) من النظام.
- (⁶⁹) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4143) الصادر بتاريخ 8/2/2010.
- (⁷⁰) د. وليد مرزا حمزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة افشائتها في القانون العراقي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدر عن كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (26) العدد (1) لعام 2011، ص 30.
- (⁷¹) تم نشرة في جريدة الواقع العراقي بالعدد (1766) الصادر بتاريخ 10/11/1969.
- (⁷²) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (2746) الصادر بتاريخ 17/12/1979.
- (⁷³) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4068) الصادر بتاريخ 17/3/2008.
- (⁷⁴) نشر في جريدة الواقع العراقي بالعدد (2714) الصادر في 11/6/1979.

(⁷⁵) د. علي فوزي الموسوي وعمر حماد صالح، أهمية استقلال مجلس الدولة العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (37) العدد (1) لعام 2022، ص 404.

[1.461i37/jols.v10.35246https://doi.org/](https://doi.org/1.461i37/jols.v10.35246)

(⁷⁶) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4569) الصادر بتاريخ 2019/12/30.

(⁷⁷) د. سرى حارث عبدالكريم الشاوي، النظام القانوني للحملات الانتخابية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (37) العدد (2) لعام 2022، ص 478 وما بعدها.

[2.557i37/jols.v10.35246https://doi.org/](https://doi.org/2.557i37/jols.v10.35246https://doi.org/)

(⁷⁸) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4103) الصادر بتاريخ 2008/12/30.

(⁷⁹) تم نشره واعلانه بتاريخ 19/6/2021.

(⁸⁰) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4603) الصادر بتاريخ 2020/11/9.

(⁸¹) تم اعلانه بتاريخ 20/3/2004.

(⁸²) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4378) الصادر بتاريخ 2015/8/31.

(⁸³) للمزيد ينظر المواد : (6) و (5) من القانون.

(⁸⁴) د. رشا محمد جعفر الهاشمي، نظام التعذيب الحزبية ودوره في الحياة الديمقراطية، بحث منشور في مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية التي تصدر عن كلية التربية الأساسية بجامعة ديالى، المجلد (10) العدد (26) لسنة 2023، ص 132.

[448https://alfatehjournal.uodiyala.edu.iq/index.php/jfath/article/view/448https://alfatehjournal.uodiyala.edu.iq/index.php/jfath/article/view/448](https://alfatehjournal.uodiyala.edu.iq/index.php/jfath/article/view/448https://alfatehjournal.uodiyala.edu.iq/index.php/jfath/article/view/448)

(⁸⁵) تم نشرة جريدة الواقع العراقي بالعدد (4383) الصادر بتاريخ 2015/10/12.

(⁸⁶) تم نشره في جريدة الواقع العراقية بالعدد (4587) الصادر بتاريخ 15/6/2020.

المصادر والمراجع: References

أولاً / القرآن الكريم، سورة (ق)، الآية (19).

ثانياً / المعاجم اللغوية: Dictionaries

1. أبي النصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مراجعة د. محمد محمد تامر وأخرون، دار الحديث ، القاهرة عام 2009 .

2. مجدى الدين بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مراجعة انس الشامي وزكرياء جابر، دار الحديث، الطبعة الاولى، القاهرة عام 2008.

.3Oxford Dictionary, Oxford University press, Oxford . 1998

ثانياً/ الكتب: Books

1. د. أنور احمد رسلان، نظام العاملين بالدولة والقطاع العام، دار النهضة العربية، د. ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1983.

2. د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري دراسة مقارنة، دون دار نشر، بغداد 2009 .

3. د. علي عبدالقادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الاسلامي وفي النظم الحديثة، مطبعة السعادة، الطبعة الاولى، مصر 1982 .

4. د. عثمان سلمان غيلان ،اخلاقيات الوظيفة العامة، دون دار نشر، رقم الایداع بدار الكتب والوثائق ببغداد (392) سنة 2011، ص180.

5. د. عثمان سلمان غيلان، واجب الموظف بالحيادية السياسية، مطبعة الكتاب، الطبعة الاولى ، بغداد 2011 .

6. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، دون ناشر، ط.1، بغداد 2011 .

7. د. رائد احمد ناجي ، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق ،دون دار نشر ،2017 .

8. خالد الماجري، ضوابط الحقوق والحريات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في تونس، تونس 2017 .

ثالثاً/ الرسائل والأطروحـــ Theses

1. بلواضح علاء الدين، مبدأ حياد الادارة رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد بوضياف في المسيلة، الجزائر 2019 .

2. حدادي عمر وعميري أحمد، سياسة التوظيف في المؤسسات العمومية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أحمد درابية- أدرار الجزائرية عام 2020 .

3. حسين عكلة علي الخاجي، مبدأ الحياد الوظيفي في ضوء قانون المحافظات غير المنظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل، بحث دبلوم مقدم الى كلية الحقوق بجامعة الموصل عام 2020 .

4. د. عبدة محمد فازع الصيادي، الحيد الوظيفي لرجال الشرطة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، د. ط، القاهرة 2013.

5. علاء مصطفى البي يوسف، الحيد وأثره على كرامة الوظيفة العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان، سنة 2020.

6. فاطمة الزهراء فيرم، الموظف العمومي وبدأ حيد الادارة في الجزائر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2004.

7. د. فرجات محمد السبكي، الضبط الاداري والحياد الوظيفي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا في اكاديمية الشرطة المصرية، مصر عام 2002.

رابعاً/ البحوث والدراسات المنشورة: Published Research & Studies

1. د. وليد مرزة حمزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة اف珊ها في القانون العراقي دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (26) العدد (1) لعام 2011.

2. سعدى نجيب، مبدأ الحيد في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة تطوير، المجلد (9) العدد (1) لسنة 2022.

3. د. سعيد علي غافل، الاطار العام لماهية واجب التحفظ في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الكوفة، المجلد (1) العدد (29) لسنة 2016.

4. د. سرى حارث عبدالكريم الشاوي، النظام القانوني للحملات الانتخابية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (37) العدد (2) لعام 2022.

5. حفصة نريمان، مبدأ الحيد الاداري والعملية الانتخابية في الجزائر، بحث منشور في مجلة أفاق العلوم، العدد (6) لسنة 2017.

6. د. عزيزة الشريف، مبدأ الحيد الوظيفي ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية، العدد (1) لعام 1982.

7. د. علي فوزي الموسوي وعمر حماد صالح، أهمية استقلال مجلس الدولة العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون بجامعة بغداد، المجلد (37) العدد (1) لعام 2022.

8. فيساح جلو، حرية الموظف في الرأي والتعبير في قانون الوظيفة العمومية الجزائري و واجب الحيد والتحفظ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، المجلد (2) العدد (1) لسنة 2016.

9. د. فؤاد محمود معوض، جرائم الموظف العام الجنائية وارتباطها بالمجال التأديبي، بحث منشور من قبل مركز معلومات النيابة الادارية المصرية عام 2017.

10. رائد عوفي حسين طلال مال الله، حيادية الموظف العام في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثامنة المجلد (6) العدد (20)، حزيران 2016.

11. د. رشا محمد جعفر الهاشمي، نظام التعديلية الحزبية ودوره في الحياة الديمقراطي، بحث منشور في مجلة الفتح التي تصدرها جامعة ديالي، العدد(26) لسنة 2006.

12. د. تغريد محمد قدوري النعيمي، التنظيم القانوني للتوظيف المتأخر وتطبيقه في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (4) العدد (1) الجزء (2) لعام 2019.

خامساً/ القوانين والتشريعات: Laws & Legislations:

أ. الدساتير: Constitutions

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

ب. القوانين: Laws

1. قانون الجمعيات رقم (63) لسنة 1955 الملغى.

2. قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 1960 الملغى.

3. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

4. قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 المعدل.

5. قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

6. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

7. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لعام 1991 المعدل.

8. قانون الاحزاب السياسية رقم (30) لسنة 1991 الملغى.

9. قانون الكتاب العولى رقم (33) لسنة 1998 المعدل.

10. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (65) لسنة 2004.

11. قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 المعدل.

12. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة 2008.

13. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.

14. قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (3) لسنة 2010 المعدل.

15.

قانون المنظمات غير الحكومية رقم (12) لسنة 2010.

16. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.

17. قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (21) لسنة 2013 المعدل.

18.

قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.

19. قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 المعدل النافذ.

20. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019.

21. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

ج. الأنظمة والتعليمات: **Regulations**

1. نظام المزایدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (45) لسنة 1969 المعدل.

2. قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومتتبسي القطاع المختلط رقم (1) لسنة 2006.

3.

النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (1) لسنة 2007.

4.

تعليمات كشف الذمة المالية رقم (2) لسنة 2017.

5.

نظام الكلية العسكرية رقم (1) لسنة 2020.

6.

نظام الحملات الانتخابية رقم (5) لسنة 2020.

سادساً/ القرارات القضائية: **Judicial Decisions**

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد (195/اتحادية/اعلام/2018) في 28/1/2019.

سابعاً/ الكتيبات والنشرات: **Brochures**

1. كتيب بعنوان "10 خطوات للحصول على الجنسية الاميركية" منشور في موقع دائرة الجنسية والهجرة الأمريكية على شبكة (الانترنت) : <https://www.uscis.gov.us>.

2. كتيب بعنوان "العلمانية وحياد الوظيفة العامة" منشور على موقع وزارة التحول والوظيفة العامة الفرنسية على شبكة (الانترنت) : <https://www.fonction-publique.gouv.fr>.

3. كتيب بعنوان "مبادئ نظام Merit" المنصور على موقع (لجنة حماية نظام Merit) الأمريكية على شبكة (الانترنت) : <https://www.mspb.gov>.

ثامناً/ الموقع الإلكتروني: **Websites**

1. موقع الموسوعة الحرة على شبكة العنکبوتية (الانترنت) : <https://ar.m.wikipedia.org>

2. موقع (EFERRIT) على شبكة (الانترنت) : <https://eferrit.com>

3. موقع (عربي 21) على شبكة (الانترنت) : <https://m.arabi21.com>

4. موقع هيئة النزاهة العراقية على شبكة (الانترنت): <https://nazaha.iq>

5. موقع قناة (زاكروس) على شبكة (الانترنت) : <https://zagrosnews.net>